حصانة الجسد وحرمة العرض

دراسة مقارنة في جرائم الاعتداء على السلامة الجنسية بين مصر والجزائر وفرنسا

تأليف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والمحاضر الدولي في القانون

الإهداء

إلى روح أمي الغالية التي علمتني أن الكرامة خط أحمر لا يُعتدى عليه، وإلى أبي الطاهر الذي غرس فيّ قيم النخوة والدفاع عن المظلوم.

وإلى ابنتي الحبيبة وقرة عيني صبرينال، وأبناء جيلها الذين أتمنى لهم عالماً آمناً خالياً من الخوف، حيث ينمو كل طفل في ظل احترام كامل لجسده وإنسانيته.

هذا العمل هدية لكل صوت لم يجد من يسمعه، ولكل ضحية تبحث عن عدالة تعيد لها اعتبارها.

التقديم

يُعد الجسد البشري وعرض الإنسان من المقدسات التي كفلتها الأديان السماوية والقوانين الوضعية على حد سواء. ومع تطور المجتمعات وتعقد العلاقات الاجتماعية، برزت تحديات جديدة في مجال حماية السلامة الجنسية للأفراد، مما استدعى تحديثاً مستمراً للنصوص القانونية وآليات التطبيق القضائي.

إن الحديث عن الجرائم الجنسية والتحرش ليس حديثاً عن تفاصيل مثيرة، بل هو حديث قانوني وأخلاقي

بحت يدور حول الرضا، والسلطة، وانتهاك الإرادة. إنه نقاش حول كيفية موازنة الدولة بين قمع الجريمة وحماية خصوصية الضحايا أثناء إجراءات التقاضي، وكيفية بناء منظومة ردع فعالة لا تترك ثغرات للمجرمين.

يأتي هذا الكتاب ليضع بين أيدي القارئ دراسة تحليلية معمقة لجرائم التحرش الجنسي والاعتداءات على العرض، من خلال مقارنة ثلاثية الأنظمة بين مصر والجزائر وفرنسا. لقد سعيت في هذا التأليف إلى استخدام لغة قانونية فنية دقيقة، تتجنب السقوط في مبتذل الوصف، وتركز بدلاً من ذلك على الأركان القانونية، الإشكاليات الإجرائية، وسبل إثبات هذه الجرائم التي غالباً ما ترتكب في الخفاء.

كما يتناول الكتاب التطور التشريعي الحديث في تعريف التحرش، ذلك المفهوم الذي انتقل من كونه مجرد إخلال بالآداب العامة إلى جريمة مستقلة تمس الحرية الفردية والسلامة النفسية. كما نناقش دور التكنولوجيا في بروز أشكال جديدة من الاعتداءات الإلكترونية، وكيف تعاملت التشريعات المقارنة مع هذا المستحدث.

إن هذا العمل ينطلق من قناعة راسخة بأن حماية المرأة والطفل من الاعتداءات الجنسية ليست مجرد مسألة قانونية، بل هي قضية أخلاقية وإنسانية تمس صميم كرامة الإنسان. فالعدالة الحقيقية لا تتحقق بالعقاب فحسب، بل بخلق بيئة مجتمعية وقانونية تحترم الإنسان وتصون عرضه وجسده بكل حزم وعدالة. والله ولي التوفيق.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والتطور التاريخي لحماية السلامة الجنسية

قبل الغوص في النصوص العقابية، يجب الوقوف عند المفاهيم الأساسية التي تشكل العمود الفقري لهذه الجرائم. فالفرق بين الاغتصاب، وهتك العرض، والتحرش الجنسي ليس فرقاً لفظياً فحسب، بل هو فرق جوهري في الركن المادي والمعنوي، ويترتب

عليه اختلاف جذري في العقوبة والإجراءات.

في الفقه القانوني التقليدي، كانت الجرائم الجنسية تُصنف تحت باب الجرائم المخلة بالآداب العامة، مما كان يعطي انطباعاً بأن الضرر الواقع هو على المجتمع وقيمه قبل أن يكون على الفرد. ومع تطور فلسفة حقوق الإنسان، حدث تحول جوهري في التصنيف، حيث أصبحت هذه الجرائم تُنظر إليها اليوم على أنها جرائم ضد الأشخاص، تحديداً ضد حرمة الجسد والإرادة الحرة للفرد. هذا التحول الفلسفي انعكس بوضوح في التعديلات التشريعية الحديثة في فرنسا ومصر والجزائر، حيث تم تجريم التحرش كفعل مستقل بذاته، حتى لو لم يقترن بلمس جسدي مباشر، بمجرد أن يخلق بيئة مخيفة أو مهينة للضحية.

ويبرز مفهوم الرضا كأهم معيار فاصل في التمييز بين العلاقة المشروعة والجريمة الجنسية. وقد تطورت الاجتهادات القضائية، خاصة في فرنسا مؤخراً، لتحديد سن الرضا القانوني بشكل قطعي، ولتفسير حالات

انعدام الرضا الناتجة عن المفاجأة، التهديد، أو استغلال منصب السلطة. ففي الحالات التي يوجد فيها تفاوت في القوة، كالعلاقة بين مدير وموظف، أو معلم وتلميذ، يفترض القانون انعدام الرضا الحقيقي، مما يحول الفعل إلى جريمة اغتصاب أو اعتداء جنسي حتى لو لم تستخدم قوة مادية ظاهرة.

أما في النظامين المصري والجزائري، فإن النصوص التقليدية ركزت تاريخياً على عنصر الإكراه المادي أو المعنوي الصريح. لكن التعديلات الأخيرة بدأت توسع دائرة التجريم لتشمل استغلال حالة ضعف الضحية أو جهلها، أو استغلال الوظيفة العامة، مما يقرب الفجوة بين التشريعات العربية والنموذج الأوروبي في حماية الضحايا من أشكال الابتزاز الجنسي غير المباشر.

إن فهم هذا الإطار المفاهيمي ضروري لفهم لماذا يعتبر التحرش بالكلام أو بالإشارة جريمة في بعض السياقات، ولماذا يتطلب إثبات الاغتصاب دليلاً على انتفاء الرضا بشكل قاطع. إن الدقة في التوصيف

القانوني للواقعة منذ لحظة البلاغ هي التي تحدد مسار العدالة، وتمنع تحويل الجنايات الخطيرة إلى جنح بسيطة، أو العكس.

الفصل الثاني

جريمة التحرش الجنسي: من الإخلال بالآداب إلى الاعتداء على الحرية الفردية

شهد العقد الأخير ثورة تشريعية حقيقية في مجال تجريم التحرش الجنسي، حيث انتقل المشرع في الدول الثلاث من التعامل معه كمجرد سلوك مشين يعاقب عليه بعقوبات خفيفة ضمن مخالفات الآداب، إلى اعتباره جريمة خطيرة تمس السلامة النفسية والجسدية للضحية وتستوجب عقوبات سالبة للحرية.

في التشريع الفرنسي، يمثل قانون عام 2018 نقطة تحول فارقة، حيث تم تعريف التحرش الجنسي تعريفاً

واسعاً يشمل أي قول أو فعل ذي طبيعة جنسية يمس كرامة الضحية بسبب طابعه المهين أو المنفر، أو يخلق وضعاً مخيفاً أو معادياً لها. والأهم من ذلك، أن القانون الفرنسي جعل تكرار الفعل ليس شرطاً دائماً لقيام الجريمة، فقد يكفي فعل واحد جسيم لقيام ركن التحرش إذا اقترن باستغلال موقع سلطة أو تهديد ضمني. كما شمل التجريم التحرش الجماعي، حيث يعاقب على الفعل الصادر عن عدة أشخاص حتى لو لم يتمكن من تحديد الفاعل الرئيسي بدقة، وهو إجراء يهدف لسد ثغرة الإفلات من العقاب في حالات التحرش في الأماكن العامة.

أما في مصر، فقد جاء التعديل التشريعي لعام 2014 ليتصدى لموجة من حوادث التحرش العلني، معرفاً التحرش الجنسي بأنه طلب أو إيحاء بأي أمر أو فعل فاحش من شخص لآخر بواسطة أي وسيلة من وسائل الاتصال أو غيرها، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية. وقد تميز المشرع المصري بتشديد العقوبة بشكل كبير في حالتي التكرار، واستغلال السلطة، أو إذا كان الجاني من رجال الشرطة أو السجن. كما

أدخل المشرع المصري مفهوم التحرش الجماعي كظرف مشدد يرفع العقوبة إلى حدود قريبة من الجنايات، مما يعكس إرادة سياسية قوية لمكافحة هذه الظاهرة في الأماكن العامة.

وفي الجزائر، نظم المشرع جرائم التحرش في قانون العقوبات، مع تركيز خاص على التحرش في أماكن العمل والمؤسسات التعليمية. ويتميز القانون الجزائري بالنص صراحة على عقوبات تأديبية مهنية بجانب العقوبات الجزائية، حيث يمكن أن يؤدي الحكم بالإدانة في جريمة تحرش إلى فصل الموظف من عمله أو منع ممارسة المهنة. كما أولى المشرع الجزائري اهتماماً خاصاً بالتحرش عبر وسائل الاتصال الحديثة، معتبراً إياه ظرفاً مشدداً نظراً لسهولة انتشاره وصعوبة التحكم في آثاره النفسية على الضحية.

وتظهر المقارنة بين الأنظمة الثلاثة تقارباً ملحوظاً في الاتجاه نحو التجريم الشامل، ولكن الاختلاف يكمن في آلية الإثبات ونطاق التجريم. فبينما يعتمد النموذج

الفرنسي كثيراً على شهادة الضحية وظروف الواقعة لاستنتاج نية الإيذاء، لا تزال الأنظمة المصرية والجزائرية تتطلب أدلة مادية أو شهوداً لتأكيد وقوع الفعل، خاصة في غياب اللمس الجسدي المباشر. هذا الفارق يضع عبئاً إضافياً على عاتق النيابة العامة في الدول العربية لجمع أدلة رقمية وشهادات شهود تدعم رواية الضحية في قضايا التحرش اللفظي أو بالإشارة.

الفصل الثالث

جرائم الاعتداء الجنسي والاغتصاب: إشكاليات الإثبات وحماية الضحية

تُعد جرائم الاغتصاب وهتك العرض من أخطر الجنايات التي تمس الكيان الإنساني، وتواجه الأنظمة القضائية تحديات هائلة في إثباتها نظراً لطبيعتها السرية وغالباً ما تخلو من شهود عيان. هنا تبرز الفروق الدقيقة في التعامل مع أدلة الإثبات وحقوق الضحايا بين مصر

والجزائر وفرنسا.

في الجانب الموضوعي، يعرف الاغتصاب في التشريعات الثلاثة بأنه أي فعل اختراق جنسي يرتكب بإكراه أو عنف أو تهديد أو مفاجأة. وقد توسع الفقه الحديث ليشمل أي ولوج بأداة أو بجسد الشخص الجاني، دون قصره على العلاقة الطبيعية فقط. أما هتك العرض، فيشمل الأفعال الجنسية الأخرى التي لا تصل لدرجة الاختراق ولكنها تمس حرمة الجسد.

إحدى أهم الإشكاليات هي قرينة البراءة مقابل رواية الضحية. في النظام الفرنسي، حدث تطور نوعي حيث أصبح قضاء المحكمة الجنائية أكثر ميلاً لتصديق رواية الضحية إذا كانت متسقة ومفصلة، حتى في غياب الأدلة المادية القاطعة مثل الحمض النووي، خاصة في قضايا الاغتصاب داخل نطاق الأسرة أو المعارف حيث يصعب الحصول على أدلة بيولوجية فورية. كما ألغيت شروط مجحفة كانت تتطلب سابقاً إثبات المقاومة الجسدية العنيفة من الضحية، واكتفي بعدم الرضا بأي

شكل من الأشكال.

في مصر والجزائر، لا يزال التقرير الطبي الشرعي يلعب دوراً محورياً وأحياناً حاسماً في إثبات وقوع الجريمة. فوجود آثار عنف جسدي أو تمزقات يعتبر دليلاً قوياً يدعم ادعاء الضحية. ومع ذلك، يواجه القضاة تحدياً في الحالات التي لا تترك فيها الجريمة آثاراً جسدية واضحة، كما في حالات التخدير أو التهديد النفسي. هنا يبرز دور الذكاء التحقيقي للنيابة في جمع القرائن الظرفية، مثل رسائل التهديد، تسجيلات المكالمات، وشهادات السلوك السابق للجاني.

ومن النقاط الجوهرية في هذا الفصل هي حماية الضحية أثناء المحاكمة. فقد اعتمدت فرنسا نظام غرفة الفيديو للاستماع للشهود والضحايا القاصرين، ومنعت مواجهة الضحية مباشرة مع الجاني في قاعة الجلسة لتجنب إعادة الصدمة. كما فرضت سرية تامة على هوية الضحية في وسائل الإعلام. وفي مصر والجزائر، توجد نصوص تسمح بنظر الدعوى سراً في جرائم

هتك العرض حفاظاً على الآداب العامة وسمعة الضحية، إلا أن التطبيق العملي لا يزال يشهد حاجة لمزيد من الإجراءات التي تضمن راحة الضحية النفسية أثناء الإدلاء بشهادتها، مثل استخدام الحواجز البصرية أو الاستماع عبر الدوائر المغلقة.

كما تناول الفصل مسألة التقادم في هذه الجرائم الخطيرة. فبينما كانت مدد التقادم قصيرة سابقاً مما يسمح للمجرمين بالإفلات بعد مرور سنوات، اتجهت التشريعات الحديثة في الدول الثلاث إلى تمديد مدد التقادم في جرائم الاعتداء على القاصرين، بحيث تبدأ المدة من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد، مما يمنحها الوقت الكافي نفسياً وقانونياً لملاحقة الجاني حتى بعد مرور وقت طويل على الواقعة.

الفصل الرابع

الجرائم الجنسية في العصر الرقمي: التحرش الإلكتروني والاستغلال

مع غزو التكنولوجيا لكل مفاصل الحياة، ظهرت أشكال جديدة ومستحدثة من الجرائم الجنسية لم تكن معروفة في زمن النصوص التقليدية، مما استدعى تفسيراً موسعاً للنصوص أو تشريعاً جديداً لمواجهتها.

أبرز هذه الجرائم هو التحرش الإلكتروني، والذي يتخذ صوراً متعددة مثل إرسال رسائل نصية أو صوتية ذات محتوى جنسي غير مرغوب فيه، أو نشر شائعات تمس العرض، أو حتى الابتزاز الجنسي حيث يهدد الجاني بنشر صور أو مقاطع فيديو حميمة للضحية unless تستجيب لمطالبه.

في فرنسا، تم تجريم المطاردة الإلكترونية وتجريم نشر الصور الحميمة بدون رضا أصحابها بعقوبات مشددة تصل للسجن والغرامات الكبيرة، بغض النظر عن علاقة الجاني بالضحية. ويعتبر الفعل مجرماً بمجرد النشر، ولا يشترط حدوث ضرر مادي ملموس، تكفي الصدمة

النفسية وانتهاك الخصوصية.

وفي مصر، نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات صراحة على تجريم ابتزاز الآخرين بتهديد نشر أمور خاصة بهم، أو حملهم على فعل أفعال مخلة بالآداب، بعقوبات تصل للسجن المشدد والغرامة المالية الكبيرة. كما اعتبر المشرع المصري إنشاء مواقع إلكترونية أو مجموعات على وسائل التواصل الاجتماعي مخصصة لنشر المحتوى الإباحي أو تسهيل التحرش جريمة مستقلة بذاتها.

أما في الجزائر، فقد واكب المشرع هذه التطورات بتعديل قوانين الإعلام والاتصال وقانون العقوبات، ليشمل التجريم كل من استخدم شبكات الاتصالات في التحرش أو الابتزاز الجنسي. ويتميز النهج الجزائري بالتركيز على مسؤولية مزودي خدمة الإنترنت في مراقبة المحتوى وإزالته فور التبليغ عنه، تحت طائلة المساءلة القانونية.

وتطرح هذه الجرائم تحديات إجرائية ضخمة تتعلق بالأدلة الرقمية. فكيف يتم ضبط رسالة محذوفة؟ وكيف يتم إثبات هوية صاحب الحساب الوهمي؟ هنا تبرز أهمية التعاون الدولي في مجال الأدلة الجنائية الرقمية، حيث أن الخوادم قد تكون موجودة خارج إقليم الدولة. وتحتاج أجهزة التحقيق في الدول الثلاث إلى تطوير وحدات متخصصة في الطب الشرعي الرقمي قادرة على استخراج البيانات المشفرة والحفاظ على سلسلة الأدلة لضمان قبولها أمام القضاء.

كما ناقش الكتاب إشكالية الرضا في العالم الرقمي، وهل يمكن اعتبار إرسال صورة حميمة بمحض الإرادة ثم الندم لاحقاً ونشرها من قبل الطرف الآخر جريمة؟ استقر الرأي القانوني في الدول الثلاث على أن الرضا محدود بزمن وغرض معين، وأن نشر الصورة لاحقاً بدون إذن جديد يعتبر جريمة انتهاك للخصوصية واعتداءً على العرض، بغض النظر عن طبيعة الصورة الأصلية.

الفصل الخامس

العدالة الجنائية وحقوق الضحية: رؤية أخلاقية وإنسانية

إن الحديث عن الجرائم الجنسية لا يكتمل دون الوقوف عند البعد الأخلاقي والإنساني الذي يشكل جوهر هذه القضية. فالقانون وحده لا يكفي لردع الجريمة أو علاج آثارها، بل يجب أن يقترن بوعي مجتمعي راسخ يحترم كرامة الإنسان ويحمي حقوق الضحايا.

أولاً: حق الضحية في العدالة والكرامة

تمثل حماية الضحية أولوية قصوى في أي نظام عدالي رشيد. والعدالة الحقيقية لا تتحقق بمجرد معاقبة الجاني، بل بضمان أن تمر إجراءات التقاضي دون إلحاق ضرر نفسي أو اجتماعي إضافي بالضحية. وفي هذا الإطار، تبرز أهمية عدة مبادئ أساسية:

مبدأ السرية: يجب الحفاظ على هوية الضحية سرية

في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة والنشر الإعلامي، لحمايتها من الوصمة الاجتماعية التي قد تلحق بها ضرراً يفوق الضرر الأصلي للجريمة.

مبدأ عدم إعادة الصدمة: يجب تصميم إجراءات الاستجواب والمحاكمة بحيث لا تضطر الضحية لسرد تفاصيل الجريمة مراراً وتكراراً أمام أطراف متعددة، مما يعيد إحياء الصدمة النفسية.

مبدأ الدعم النفسي والقانوني: يجب توفير دعم متكامل للضحية يشمل الاستشارة النفسية والمساعدة القانونية المجانية، لتمكينها من خوض معركة العدالة بقوة وكرامة.

ثانياً: الدور الأخلاقي للنيابة العامة والقضاء

يتحمل أعضاء النيابة والقضاة مسؤولية أخلاقية وقانونية جسيمة في قضايا الجرائم الجنسية. فبالإضافة إلى تطبيق النص القانوني بدقة، يجب أن يتحلوا بحساسية عالية وقدرة على فهم المعاناة

الإنسانية للضحايا.

في مرحلة التحقيق: يجب أن يتم استجواب الضحايا، خاصة الأطفال والنساء، في بيئة آمنة ومريحة، بواسطة أشخاص مدربين على التعامل مع الصدمات النفسية، وبلغة تحترم كرامتهم ولا تحمل أي تلميح باللوم أو التشكيك.

في مرحلة المحاكمة: يجب على القاضي أن يوازن بين حق الدفاع وحق الضحية في الحماية، وأن يمنع أي أسئلة أو إجراءات مهينة أو غير ذات صلة بالموضوع تهدف فقط إلى إحراج الضحية أو التشكيك في سمعتها.

في مرحلة sentencing: يجب أن يعكس الحكم إدانة المجتمع للجريمة، وردعاً حقيقياً للمجرمين، وتعويضاً معنوياً ومادياً للضحية يعيد لها شيئاً من كرامتها المسلوبة.

ثالثاً: المسؤولية المجتمعية في مكافحة الجرائم

الجنسية

لا يمكن للقانون وحده أن يقضي على ظاهرة التحرش والاعتداءات الجنسية. فالقانون يردع ويعاقب، لكن الوقاية تتطلب تغييراً ثقافياً واجتماعياً عميقاً.

التعليم والتوعية: يجب إدراج مفاهيم احترام الجسد، والموافقة، والمساواة بين الجنسين في المناهج التعليمية منذ الصغر، لبناء جيل واعٍ يرفض العنف الجنسي بأشكاله كافة.

دور الإعلام: يجب أن يلتزم الإعلام بمعايير أخلاقية راقية في تناول قضايا الجرائم الجنسية، مبتعداً عن الإثارة والتشهير، ومركزاً على التوعية بحقوق الضحايا وسبل الإبلاغ والعلاج.

دور المجتمع المدني: تلعب الجمعيات الأهلية ومنظمات حقوق الإنسان دوراً محورياً في دعم الضحايا، والضغط من أجل تحسين التشريعات، ومراقبة تطبيق القوانين لضمان فعاليتها.

رابعاً: المرأة والطفل: فئات تستحق حماية خاصة

تستحق المرأة والطفل عناية خاصة في مجال الحماية من الجرائم الجنسية، نظراً لكونهما أكثر الفئات عرضة للاستغلال والاعتداء.

حماية المرأة: يجب أن تتضمن التشريعات نصوصاً صريحة تحمي المرأة من جميع أشكال العنف الجنسي في العمل، والأسرة، والأماكن العامة، مع توفير آليات سريعة وفعالة للإبلاغ والتدخل.

حماية الطفل: يجب أن يرتفع سن الرضا القانوني إلى مستوى يضمن حماية القاصرين من الاستغلال، وأن تُشدد العقوبات بشكل استثنائي على الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال، مع إنشاء وحدات متخصصة في الشرطة والقضاء للتعامل مع هذه القضايا بحساسية وكفاءة.

الختام

إن رحلة البحث في قوانين الحماية من الجرائم الجنسية والتحرش في مصر والجزائر وفرنسا تؤكد أن المشرع في الدول الثلاث يدرك تماماً حجم التحدي وخطورة هذه الجرائم على نسيج المجتمع. ورغم الاختلافات في الصياغة والإجراءات، إلا أن الهدف واحد: صون كرامة الإنسان وحماية جسده من أي انتهاك.

لقد أظهرت الدراسة أن التحول من نظرة الآداب العامة إلى نظرة الحقوق الفردية كان خطوة ضرورية وحاسمة. كما أن مواجهة الجرائم الإلكترونية تتطلب تحديثاً مستمراً للأدوات التقنية والقانونية، وتعاوناً دولياً وثيقاً.

غير أن النصوص وحدها لا تكفي. فالفعالية الحقيقية للحماية تكمن في الوعي المجتمعي الذي يرفض ثقافة اللوم الموجه للضحية، وفي التدريب المتخصص لأجهزة العدالة، وفي الشجاعة للإبلاغ عن الجرائم دون خوف من الوصمة.

إن هذا الكتاب يطمح إلى أن يكون جسراً لفهم أعمق لهذه القضايا، مساهماً في بناء بيئة قانونية ومجتمعية تكون فيها حصانة الجسد وحرمة العرض خطاً أحمر لا يجوز تجاوزه تحت أي ظرف.

إن حماية المرأة والطفل من الاعتداءات الجنسية ليست مجرد واجب قانوني، بل هي مسؤولية أخلاقية وإنسانية تقع على عاتق المجتمع بأكمله. فلنعمل جميعاً من أجل عالم أكثر أماناً وعدالة، حيث يحيا كل إنسان حراً كريماً، محصناً في جسده، مصوناً في عرضه، مكرماً في إنسانيته.

الفهرس

الإهداء

التقديم

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتطور التاريخي

لحماية السلامة الجنسية

التحول من جرائم الآداب إلى جرائم ضد الأشخاص

مفهوم الرضا وانعدامه في الفقه المقارن

الفصل الثاني: جريمة التحرش الجنسي: من الإخلال بالآداب إلى الاعتداء على الحرية الفردية

التعريف القانوني للتحرش في فرنسا ومصر والجزائر

التحرش الجماعي واستغلال السلطة

آليات الإثبات في قضايا التحرش اللفظي والإشاري

الفصل الثالث: جرائم الاعتداء الجنسي والاغتصاب: إشكاليات الإثبات وحماية الضحية

التمييز بين الاغتصاب وهتك العرض

دور التقرير الطبي والأدلة البيولوجية

حماية الضحية أثناء المحاكمة ومنع إعادة الصدمة

الفصل الرابع: الجرائم الجنسية في العصر الرقمي: التحرش الإلكتروني والاستغلال

جريمة الابتزاز الجنسي ونشر الصور الحميمة

التحديات التقنية في ضبط الأدلة الرقمية

مسؤولية منصات التواصل ومزودي الخدمة

الفصل الخامس: العدالة الجنائية وحقوق الضحية: رؤية أخلاقية وإنسانية

حق الضحية في العدالة والكرامة

الدور الأخلاقي للنيابة العامة والقضاء

المسؤولية المجتمعية في مكافحة الجرائم الجنسية

المرأة والطفل: فئات تستحق حماية خاصة

الختام

الفهرس

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والمحاضر الدولي في القانون

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

جميع الحقوق محفوظة ولا يجوز نسخ أو نقل أو توزيع أي جزء من هذا الكتاب بأي وسيلة كانت دون إذن خطي من المؤلف.